

قرار رئيس الجمهورية

بنفع اعتاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) اعتاد إضافي قدره ٣١٢,٣٠٠ ج (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات في بعض الأبواب والفروع الآتى بيانها :

فرع ١ - الديوان العام الجملة	
باب أول	٥٠٠٠ ج
باب ثان	١٠٣٠٠ ج
	<u>١٥٣٠٠</u>
فرع ٢ - الشئون العلاجية	
باب ثان	٨٩٥٠ ج
	<u>٨٩٥٠</u>
فرع ٣ - الصحة الوقائية	
باب أول	٤٦٣٠ ج
باب ثان	٢٤٥٠ ج
	<u>٧٠٨٠</u>
	<u>٣١٢٣٠</u>

وذلك مقابل وفرمואز في بعض أبواب وفروع القسم نفسه حسب  
البيان التالي :

من وفور الباب الثالث فرع ١ (الديوان العام)	٣٩٠٠ ج
من وفور الباب الثالث فرع ٢ (شئون علاجية)	٤٤٥٠ ج
من وفور الباب الثالث فرع ٣ (الصحة الوقائية)	٢٠٤٠ ج
من وفور الباب الأول فرع ٤ (الصحة الفروية)	٢٠٠ ج
من وفور الباب الثالث فرع ٤ (الصحة الفروية)	٥٥٠ ج
من وفور الباب الأول فرع ٥ (الجزر الصحي)	١٤٠ ج
من وفور فرع ٦ (مصنع الميدات الحشرية بكفر الزيات)	<u>١٣٣٠</u>
	<u>٣١٢٣٠</u>

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتغطية مبالغ بالأمانات بميزانية مشروعات المجلس الدائم

لخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر  
في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٣ تعلق بالأمانات المبالغ المتبقية بدون صرف حتى  
٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ من الاعتمادات الآتية بميزانية مشروعات المجلس  
الدائم لخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

اعتمادات مرحلة

. بند ٨ - بناء واستئجار مساكن لطلبة الجامعات وبناء مطاعم ودور  
الاتحادات .

بند ١٨ - لمشروعات المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

اعتمادات جديدة

بند ١٠ - مساكن ومطاعم وخدمة عامة للجامعات والمدارس  
والمعاهد .

بند ١٦ - برامج رعاية الشباب والتربية الرياضية بالوزارات المختلفة.

بند ١٧ - تدعيم المستشفيات الجامعية .

بند ١٨ - التوسيع في الخدمات التعليمية .

بند ١٩ - مبانٍ وتجهيز كلية طب الأسنان .

بند ٢٠ - إنشاء مستشفى للطب البيطري وتدعيم الكلية .

بند ٢١ - تجهيز العامل بالجامعات الثلاث .

بند ٢٢ - تشغيل مستشفى الشاطئي والملحق .

بند ٢٣ - تشغيل مستشفى الدرداراش .

بند ٢٤ - رعاية شباب الجامعات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر